Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الضابط الثالث : أن يتصف هذا الإجرام بـ « لعن[1] فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرة » كما قال الإمام الذهبي . ويلحق بهذا الضابط : وصفه بعدم الإيمان ، أو بالكفر بما أنزل على محمد ﷺ وأمرُ المسلمين نادراً ـ أن يلعنوه ، أو حرمانه من نظرة الله إليه يوم القيامة .

ولهذا الضابط أثر تربوي اجتماعي ، فهو يصور المجرم المرتكب للكبائر خارجاً عن عقيدة المسلمين ، مطروداً من رحمة الله التي يرجوها كل مسلم .

وقد ورد هذا الضابط غالباً مع الكبائر ذات الطابع الأخلاقي ، أو الاجتماعي ، أو المدني أو السياسي ، وكان له أثر عظيم في التربية الاجتماعية ، والمدنية ، كتربية الوفاء للحكام ، وجمع كلمة الأمة ، قال الذهبي « قال ﷺ[2] : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه . وقال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه

---

(١) المرجع السابق ٣٦

(٢) الكبائر ١٢١ المرجع السابق وقد رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾) رقم ٧١٣٧ ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم ١٨٣٥